

بروتوكول

بشأن التعاون في مكافحة تلوث
البحر الأبيض المتوسط
باليزيت والمواد الضارة الأخرى

في
الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

واد تدرك بأن التلوث الخطير لياه البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن اليزيت والمواد الضارة الأخرى ، ينطوي على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الأيكولوجي البحري ،

واد ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط ،

واد تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٢٣ ، والاتفاقية الدولية للتدخل في أعلى البحار في حالة وقوع حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعلى البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام ١٩٢٣ ،

واد تأخذ أيضا في الاعتبار الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم عن اليزيت لعام ١٩٦٩ ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تعاون الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (الشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف") في اتخاذ الإجراءات اللازمة ، في حالات الخطر الشديد والوشيك ، التي تحيق بالبيئة البحرية ، وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من اليزيت أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلبيس

البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة في المادة "١" من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، (المشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") .

المادة الثانية

يقصد بعبارة "الصالح المرتبطة" بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول ، تأثر صالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر ، وتعلق ، ضمن أمور أخرى بـ :

(أ) الأعمال الجارية في المياه الساحلية والموانئ ، أو مصبات الأنهار ، بما في ذلك عمليات الصيد .

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية لمنطقة ، قيد النظر ، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه .

(ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .

(د) المحافظة على الموارد الحية .

المادة الثالثة

تسعى الأطراف ، سواءً منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، إلى إعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ ، وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة . وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدرية ل المباشرة العمليات في الحالات الطارئة .

المادة الرابعة

تقوم الأطراف ، سواءً منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، بتطوير وتطبيق أوجه نشاط الرصد الدائم ، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بفية التوصل إلى معلومات دقيقة ، ما أمكن ذلك ، عن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول .

المادة الخامسة

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب ، معبأة في طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل بري أو سكة حديد ، تقوم الأطراف ، كلما كان ذلك عطيا . بالتعاون فيما بينها لإنقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث الهيئة البحريّة .

المادة السادسة

١ - يتعهد كل طرف من الأطراف ، بتزويد الأطراف بمعلومات عن :

(أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت والمواد الضارة الأخرى .

(ب) السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالزيت والمواد الضارة الأخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة بإجراءات المعونة المتبارلة بين الأطراف .

(ج) الأساليب الجديدة التي توفرى الى تفادي تلوث البحر بالزيت والماء الضارة الأخرى ، والتدابير الجديدة ، لمكافحة التلوث واحداث برامج البحث المتعلقة بذلك .

٢ - على الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم ، مع ذلك ، بابلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز القليبي . وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل .

المادة السابعة

تعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار اليها في المادة الأولى ، وذلك بما يلزم من السرعة والمسؤول .

ويجب أن تتوفر للمركز القليبي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له

المشاركة في ذلك الجهد المنسق ، وبصورة خاصة ، مباشرة المهام المسندة إليه في الفقرة "٢" من المادة العاشرة .

المادة الثامنة

(١) يعتمد كل طرف من الأطراف بأصدار تعليمات إلى ربانية السفن التي ترفع أعلامها ، والى قادة الطائرات المسجلة في أراضيها ، تطالعهم بأخطار أحد الأطراف أو المركز الإقليمي ، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة ، ووفقاً للملحق "١" لهذا البروتوكول ، بشأن :

(أ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالزيت أو مواد ضارة أخرى .

(ب) تواجد ، وخصائص ، ومدى انسكاب الزيت أو غيره من المواد الضارة التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديداً خطيراً وشيكاً للبيئة البحرية أو للساحل أو للصالح المرتبط لطرف أو أكثر من الأطراف .

(٢) يتم إبلاغ المعلومات التي تجمع ، وفقاً للفقرة "١" ، إلى الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

(أ) من قبل الطرف الذي يتلقى المعلومات ، وذلك أما مباشرة ، أوالفضل ، من خلال المركز الإقليمي ، أو

(ب) من قبل المركز الإقليمي .

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف ، يتعين اخطار المركز الإقليمي بالإجراءات التي تتخذها هذه الأطراف .

(٣) لا تقتيد الأطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢ ، بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المادة التاسعة

١ - في حالة تعرض أي طرف من الأطراف ، لحالة من الحالات السوارد تحددها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

(أ) يجري التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الإصابة أو الحالة الطارئة ، أو حسب مقتضى الحال ، يحدد نوع الزيت أو المواد الضارة الأخرى وكيفياتها التقريرية ، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها .

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحملولة دون التلوث أو للحد من آثاره .

(ج) يقوم فوراً بإبلاغ الأطراف الأخرى ، سواً مباشرة أو من خلال المركز الأقليمي بتدابيره وبالإجراءات التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث .

(د) يواصل مراقبة الوضع ، لأطول مدة ممكنة ، ويرفع تقارير عنها وفقاً للمادة ٨ .

٢ - عند اتخاذ إجراء ملائحة التلوث الصادر عن سفينة ، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك . وعلى أي من الأطراف الذي يتخذ مثل هذا الإجراء اخطار المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات .

المادة العاشرة

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف يحتاج إلى معاونة لمكافحة التلوث الناجم عن الزيت أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تعرض سواحله للتلوث ، أن يطلب المعاونة من الأطراف الأخرى ، سواً مباشرة أو من خلال المركز الأقليمي المشار إليه في المادة السادسة ، ابتداءً بالاطراف التي يحتفل أن تتضرر بالتلويث . ويجوز أن تشتمل المعاونة ، بصورة خاصة ، مشورة الخبراء والمدادات الطرف المعنى بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه . وعلى الأطراف التي يطلب إليها تقديم المعاونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعاونة .

٢ - إذا لم تصل الأطراف المشتركة في عملية ملائحة التلوث إلى اتفاق حول تنظيم

العملية ، يجوز للمركز الإقليمي أن يقوم ، بموافقتها ، بتنسيق نشاط المراقب المستخدمة من جانب هذه الأطراف .

المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الإقليمي ، كلما كان ذلك مناسبا ، على المراكز الإقليمية الفرعية في حالة قيامها ، مع الأخذ بعين الاعتبار غايياتهما ووظائفها ولاقتها بالمركز الإقليمي المذكور .

المادة الثانية عشرة

١ - تعقد المجتمعات العادلة للأطراف في هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادلة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تدعى للانعقاد وفقاً للمادة "١٤" من الاتفاقية . ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادلة وفقاً للمادة "١٤" من الاتفاقية .

٢ - تباشر المجتمعات الأطراف في هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة وال الحاجة إلى اتخاذ أية تدابير أخرى ، وبصورة خاصة ، في شكل ملحق .

(ب) مراجعة وتعديل أية ملحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال .

(ج) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة

١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالى .

٢ - تطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتمد وفقاً للمادة "١٨" من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مالم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك
رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٢٦ في نسخة واحدة
باللغات الأسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص
الأربعة متساوية في الحجية .

الملحق ١

مادتين التقرير الذي يتم وضعه تطبيقاً للمادة الثامنة من هذا البروتوكول

- ١ - يتضمن كل من التقارير ، ما أمكن ذلك ، وبصورة عامة :
 - (أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسباً) .
 - (ب) الموقع الجغرافي للحادث أو الشاهدة وموعده وتاريخه .
 - (ج) حالة الريح والبحر السائدة في المنطقة .
 - (د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التي ينجم التلوث عنها .
- ٢ - يشمل كل تقرير بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :
 - (أ) اشارة أو وصفاً واضحاً للمواد الضارة ، بما في ذلك الأسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد . (يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلاً من الأسماء العلمية الصحيحة) .
 - (ب) بياناً أو تقديراً للكميات وللتركيزات وللأحوال المحتلة للمواد الضارة المصرفة أو التي يتحمل تصريفها في البحر .
 - (ج) وصف العبوة والعلامات العميزة إن وجدت .
 - (د) اسم المرسل والمرسل إليه أو الصانع .
- ٣ - يبين كل تقرير بوضوح ، كلما كان ذلك ممكناً ، ان كانت المواد الضارة المصرفية أو التي يتحمل تصريفها هي من الزيت أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الفازية الضارة ، وهلى تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أوصهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل بري أو سكة حديد .
- ٤ - يستكمل كل تقرير ، حسب الحاجة ، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة .
- ٥ - يقوم كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول :
 - (أ) باستكمال التقرير الأولى ، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضرورياً ، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى .
 - (ب) بتلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الإضافية بقدر الامكان .